



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1443 الموافق أول يونيو سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص الطلك.

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،
ووزير الصناعة،
ووزير الصحة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 الذي يتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كودبار) على المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري،

وبمقتضى القرار المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 الذي يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص الطلك.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بالطلق سيليكات المغنيزيوم المميهة والطبيعية والمنتقاة والمسحوقة.

المادة 3 : يمكن أن يحتوي الطلك على كميات متغيرة من المواد المعدنية المشتركة، من بينها الكلوريت (سيليكات الألومنيوم والمغنيزيوم المميهة) والمغنيزيت (كربونات المغنيزيوم) والكالسيت (كربونات الكالسيوم) والدولميت (كربونات الكالسيوم والمغنيزيوم).

المادة 4 : يجب ألا يحتوي الطلك، في حالة منتج نهائي، على الأمينات. ويجب أن يستجيب للخصائص الآتية :

1- الخصائص العامة :

- الشكل : مسحوق خفيف ومتجانس وأبيض أو أبيض بشكل ملحوظ وناعم (غير كاشط).

- القابلية للذوبان : عمليا غير قابل للذوبان في الماء وفي الإيثانول إلى 96 % وفي المحاليل المخففة بالأحماض والهيدروكسيدات القلوية.

2- الخصائص الميكروبيولوجية :

يجب أن يستجيب الطلك إلى الخصائص الميكروبيولوجية المحددة في الجدول أدناه :

الحدود الميكروبيولوجية		أنواع الكائنات الحية الدقيقة
الطلب الموجه للاستعمالات الأخرى	الطلب الموجه خصيصا للأطفال أقل من ثلاث (3) سنوات والمنتجات الملامسة للأغشية المخاطية	
$10^3 \times 1 \geq$ وت م / غ أو وت م / ملل	$10^2 \times 1 \geq$ وت م / غ أو وت م / ملل	مجموع الكائنات الحية الدقيقة الهوائية الأليفة للحرارة المعتدلة (البكتيريات، الخمائر والعفن)
غياب في 1 غ أو 1 ملل	غياب في 1 غ أو 1 ملل	الإشريشية القولونية (<i>Escherichia coli</i>)
		الزائفة الزنجارية (<i>Pseudomonas aeruginosa</i>)
		المكورات العنقودية الذهبية (<i>Staphylococcus aureus</i>)
		مبيضات البيض (<i>Candida albicans</i>)

وت م : وحدة تشكل مستعمرة.

3- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للطلب في الجدول أدناه :

الحدود المرخص بها	العوامل
الحد الأقصى 9,5	الأس الهيدروجيني (pH)
الحد الأقصى 0,2%	المواد القابلة للذوبان في الماء
الحد الأقصى 7%	خسارة في التكلس
الحد الأقصى 2%	الألومنيوم
الحد الأقصى 0,9%	الكالسيوم
الحد الأقصى 0,25%	الحديد
الحد الأقصى 10 أجزاء من المليون	الرصاص
من % إلى 19,5%	المغنيزيوم

المادة 5 : يحدد منهج تعيين الطلك ومناهج التحليل، في الملحق بهذا القرار.

المادة 6 : يجب أن يتوافق تقييم مطابقة الطلك مع المستوى "أ" المنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1443 الموافق أول يونيو سنة 2022.

وزير الصحة
عبد الرحمان بن بوزيد

وزير الصناعة
أحمد زغدار

وزير التجارة وترقية الصادرات
كمال رزيق

- قم بترشيح السائل الذي يطفو على ورق ترشيح متوسط الحجم في قارورة معايرة سعتها 100 ملل مع الاحتفاظ، قدر المستطاع، بالبقايا غير القابلة للذوبان في وعاء الترسيب.

- أغسل البقايا ووعاء الترسيب ثلاث (3) مرات بـ 10 ملل من الماء الساخن. وأغسل المرشح بـ 15 ملل من الماء الساخن، أتركه يبرد وأكمله بـ 100,0 ملل مع نفس المذيب.

- المحلول S2 :

- أدخل 0,5 غ من الطلك في كبسولة 100 ملل من متعدد تترافليورو وإيثيلان،

- أضف 5 ملل من حمض الكلورهدريك و 5 ملل من حمض النيتريك الخالي من الرصاص و 5 ملل من حمض البيركلوريك.

- أخلط برفق، بعدها أضف 35 ملل من حمض الفليورهدريك.

- بخرها ببطء حتى تجف على صفيحة ساخنة. وأضف إلى البقايا 5 ملل من حمض الكلورهدريك.

- قم بتغطية الكبسولة بزجاج ساعة، وسخنه حتى الغليان واتركه يبرد.

- أشطف زجاج الساعة والكبسولة بالماء.

- أنقل إلى قارورة معايرة. واغسل الكبسولة بالماء وأكمل بـ 50,0 ملل مع نفس المذيب.

-2-2 التحليل :

-1-2-2 رقابة الأميانت :

الطلب المتحصل عليه من التسربات المعروفة باحتوائها لمواد مرتبطة بالأميانت، لا يناسب الاستعمال الصيدلاني.

الطلب خال من الأميانت (البحث عن الأمفيبول والسربنتين). ويمكن البحث عن وجود الأمفيبول والسربنتين عن طريق القياس الطيفي لامتناس الأشعة تحت الحمراء أو عن طريق حيود الأشعة X (S1 و S2).

في حالة الكشف، يكون البحث عن المعايير المورفولوجية الخاصة بالأميانت عن طريق منهج الفحص المجهرى البصري الملائم الذي يسمح بتحديد ما إذا تعلق الأمر بأصناف الأميانتيفير (Amiantifères) : الكرسوتيل أو التريموليت الأميانت، كما هي مبيّنة أدناه :

-1-2-2.1 القياس الطيفي لامتناس الأشعة تحت

الحمراء :

التحضير : أقراص برومور البوتاسيوم.

الملحق

منهج تعيين الطلك ومناهج التحليل

- الصيغة الكيميائية للطلب النقي:



- يجب أن تكون المواد المستعملة في منهج تعيين الطلك ومناهج تحليله ذات جودة نقية.

-1 منهج تعيين الطلك :

-التعيين الأول :

القياس الطيفي لامتناس الأشعة تحت الحمراء.

التحضير : قرص برومور البوتاسيوم.

نطاقات الامتناس : إلى 3677 ± 2 سم⁻¹، 1018 ± 2 سم⁻¹ و 669 ± 2 سم⁻¹.

-التعيين الثاني أ :

في وعاء عميق من البلاتين، قم بإذابة خليط 0,2 غ من كربونات الصوديوم منزوعة الماء و 2,0 غ من كربونات البوتاسيوم. وفي الكتلة الذائبة أضف 0,1 غ من الطلك وسخن إلى غاية الذوبان الكلي للخليط.

أتركه حتى يبرد وحول الكتلة الذائبة في وعاء ترسيب باستخدام 50 ملل من الماء الساخن. أضف حمض الكلور هيدريك إلى غاية زوال الفوران. وأضف 10 ملل من حمض الكلوهدريك وبخره حتى يجف في حمام مائي.

أتركه حتى يبرد، أضف 20 ملل من الماء، قم بالتسخين حتى الغليان و قم بالترشيح (البقايا تعمل على التعيين ب).

أضف إلى 5 ملل من المرشح، 1 ملل من الأمونياك و 1 ملل من محلول كلورور الأمونيوم. رشح وأضف إلى المرشح 1 ملل من محلول فوسفات ثنائي الصوديوم. ويتشكل راسب بلوري أبيض.

-التعيين الثاني ب :

البقايا المتحصل عليها في التعيين أ يعطي تفاعل السيليكات.

-2 مناهج التحليل :

-1-2 تحضير المحاليل :

- المحلول S1 :

- أدخل 10,0 غ من الطلك، أضف تدريجيا مع الاستمرار في الخلط 50 ملل من حمض الكلورهدريك 0,5 M (مول) و قم بالتسخين في حمام مائي لمدة 30 دقيقة. ثم أتركه يبرد.

- قم بنقل الخليط إلى وعاء ترسيب وأتركه حتى تترسب المادة غير المذابة.

2-2-2. تحديد الأس الهيدروجيني pH :

قم بوزن بدقة 10 غ من المنتج، أضف 50 ملل من الماء المقطر، ضعه للغليان لمدة 30 دقيقة، مع إضافة الماء من حين لآخر من أجل الحفاظ تقريبا على الحجم الأصلي للسائل، اتركه يبرد بعدها يتم ترشيحه.

تحديد الأس الهيدروجيني pH للرشاحة في الخمس (5) دقائق المولية للترشيح.

2-2-3. المواد القابلة للذوبان في الماء :

أكمل الرشاحة إلى 50,0 ملل من الماء. واقتطع 25,0 ملل من الرشاحة، بخرها حتى تجف إلى 105 درجة مائوية لمدة ساعة واحدة. كتلة البقايا 10 ملغ على الأكثر.

2-2-4. الألمنيوم :

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص : اقتطع 5,0 ملل من المحلول S2، أضف 10 ملل من محلول كلورو السيزيوم إلى 25,34 غ/ل و 10,0 ملل من حمض كلور هيدريك وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

محاليل المرجع : في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 10,0 ملل من حمض كلور هيدريك، و 10 ملل من محلول كلورور السيزيوم إلى 25,34 غ/ل، أدخل، على التوالي، 5,0 ملل و 10,0 ملل و 15,0 ملل و 20,0 ملل من محلول إلى 100 جزء من المليون من الألمنيوم (A1) وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر : مصباح كاثود (cathode) مجوف من الألمنيوم.

طول الموجة : 309,3 نانومتر.

جهاز التذرية : لهب بروتوكسيد أزوت - اسيتيلان.

2-2-5. الكالسيوم :

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص : اقتطع 5,0 ملل من المحلول S2، أضف 10,0 ملل من حمض كلور هيدريك و 10 ملل من محلول كلورور اللانتان، وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

محاليل المرجع : في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 10,0 ملل من حمض كلور هيدريك و 10 ملل من محلول كلورور اللانتان، أدخل، على التوالي 1,0 ملل و 2,0 ملل و 3,0 ملل و 4,0 ملل من محلول إلى 100 جزء من المليون من الكالسيوم (Ca) وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر : مصباح كاثود (cathode) مجوف بالكالسيوم.

طول الموجة : 422,7 نانومتر.

جهاز التذرية : لهب بروتوكسيد أزوت - اسيتيلان.

إفحص بين 740 سم⁻¹ و 760 سم⁻¹ باستعمال توسيع السلم، يمكن أن يشير نطاق الامتصاص إلى 758 ± 1 سم⁻¹ إلى وجود التريموليت أو الكلوريت.

يشير نطاق الامتصاص بعد تكلس المادة الموجهة للفحص إلى 850 ± 50 درجة مائوية لمدة 30 دقيقة، على الأقل، إلى وجود التريموليت.

إفحص بين 600 سم⁻¹ و 650 سم⁻¹ باستعمال توسيع السلم، يمكن أن يشير وجود نطاقات الامتصاص أو الدعامة إلى وجود السربنتين.

2-1-2-2. حيود الأشعة X :

التحضير : ضع العينة الموجهة للفحص على حامل العينة، وقم بحشو سطحها وتسويته بشريحة زجاجية مصقولة.

الشطب : CuKα أحادي الكروم، 40 كيلوفولط، 24-30 ميلي أمبير.

شق الحادث : 1 درجة.

شق الكشف : 0,2 درجة.

سرعة مسح القونومتر (goniomètre) : 10/1 درجة / 0,2 دقيقة.

مجال المسح : 10-13 درجة و 24-26 درجة 0,2.

العينة : غير موجهة.

النتائج : الكشف عن وجود الأمفيبول من خلال نقر

الحيود إلى 10,5 ± 0,1 درجة و وجود السربنتين من خلال نقرات الحيود إلى 24,3 ± 0,1 درجة و إلى 12,1 ± 0,1 درجة 0,2.

إذا كان عن طريق أحد المنهجين (2)، يكشف عن وجود الأمفيبول أو السربنتين، إفحص الطلك بمنهج الفحص المجهر البصري الملائم قصد تحديد وجود الأميانت.

يوضح وجود الأميانت إذا اجتمع المعياران (2) الآتيان :

- تقارير الطول والعرض من 20/1 إلى 100/1 أو أكثر للألياف الطويلة لأكثر من 5 ميكرومتر.

- القدرة على الانقسام إلى ألياف رقيقة جدا وإذا اجتمع على الأقل، معياران (2) من الأربعة (4) معايير الآتية :

• تشكل ألياف متوازية على شكل حزم،

• حزم من الألياف تشكل نهايات مهترنة،

• ألياف على شكل إبر رقيقة،

• ألياف فردية متشابكة أو ألياف مرنة.